في الحال وعلي الفور وابهم التوبة للعلم بها من لسان الشرعيين
اذ هي حيث اطلقوها اراد وابها ما قاله العلما كما مر وهي ما استجمع
كما قال النووي ثلاثة شروط وفي لفظ له اركان والامر قريب
ان يقلع عن المعصية وان يندم علي فعلها وان يعزم عزما
جازما ان لا يعود الي مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بادمي
فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الي صاحبها او تحصيل البراة
منه واصلها الندم وهو ركنها الاعظم انتهي فلعله تجوز بالتعبير
بالشروط عن الاركان علي ان عبارة القوم دايرة بين الامرين
والركنية اتعد وضمير منه للقسم الثاني فيصدق بالكل والبعض
مطلقا كان التعدد او اضعف او مساويا لما لم يتب منه فيجري
علي المصوب عندهم من صحة التوبة عن بعض المعاصي
دون بعض خلافا لابي هاشم لنا الاجماع علي ان الكافر اذا
اسلم وتاب عن كفره مع استدامته بعض المعاصي صحت
توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعصية
وايضا ليست التوبة عن تلك المعاصي الا الرجوع عنها
والندم عليها والعزم ان لا يعاودها وقد وجدت وشبهة
ابي هاشم ان الندم عليها يجب ان يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي
كلها فلا يتحقق الندم علي قبيح مع الاصرار علي قبيح اخر
واجيب بان الشامل للكل هو القبح لا خصوص قبح تلك المعصية
وتحقيقه مع تفصيل مقابل الصواب بالاصل وعلم منه ايضا
انه لا يشترط تعيين الذنب للتوبة منه في صحتها بل تصح اجمالا
ولو لم يشق عليه تعيينه خلافا لما ذهب اليه جمع من شراح
رسالة المالكية حيث ذهبوا الي ان التوبة انما تصح اجمالا لمن

علم



ن

علم اجمالا واما ما علم تفصيلا فلا بد من التوبة منه تفصيلا تنبيها
الاول وجوب التوبة علي ارباب العظايم عيني ثابت بالاجماع
لم يخالف فيه سني ولا غيره وانما وقع النزاع في دليل الوجوب
فعندنا السمع كقوله تعالي وتوبوا الي الله جميعا ايها المومنون
وكقوله تعالي يا ايها الذين امنوا توبوا الي الله توبة نصوحا وكقوله
عليه السلام يا ايها الناس توبوا الي الله فاني اتوب في اليوم مائة
مرة ولا شك ان التوبة اهم الاوامر التكليفية وعند المعتزلة العقل
لما فيها من ضرر العقاب ولما ان الندم علي القبيح من مقتضيات
العقل الصحيح قال السعد وهذا يتناول الصغاير ايضا فيكون
حجة علي الهيثمية القايلين بوجوب التوبة عن الصغاير سمعا لا عقلا
لسقوط عقابها انتهي ونتكلم علي التوبة منها قريبا ان شا الله تعالي
الثاني قوله في الحال اي حال التلبس بالمعصية وقضية كلام
المازري والقاضي والنووي وغيرهم ان وجوبها علي الفور
متفق عليه بل مجمع عليه ولفظ المازري وغيره وهي واجبة
علي الفور اجماعا وقد يغلط بعض المذنبين فيدوم علي
الاصرار خوف ان يتوب وينقض وهذا جهل اذ لا يترك واجب
علي الفور خوف ان يقع بعده ما يقطعه انتهي وعبارة النووي
واتفقوا علي ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة
علي الفور ولا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصية صغيرة
او كبيرة انتهت والحاصل ان التمادي علي الذنب بتاخير التوبة
منه معصية واحدة ما لم يعتقد معاودته وخالف المعتزلة فصرحوا
بان التوبة واجبة علي الفور حتي يلزم بتاخيرها ساعة
اثم اخر تجب التوبة عنه وساعتين اثمان وهلم جرا بل ذكروا

المراد بها توبة
... لانه صلي
الله عليه وسلم
كان دايما في مقام
الارتقا

اي من المعتزلة

Copyright © King Saud University